

تفسير البحر المحيط

@ 214 @ عائد على الكره وهو المصدر المفهوم من الفعل . (وقيل) : عائد على الصبر .
وفسر ابن عباس والسدي : الخير بالولد الصالح ، وهو على سبيل التمثيل لا الحصر . وانظر
إلى فصاحة فعسى أن تكرهوا شيئاً ، حيث علاّق الكراهة بلفظ شيء الشامل شمول البدل ، ولم
يعلق الكراهة بضميرهن ، فكان يكون فعسى أن تكرهوهن . وسياق الآية يدل على أن المعنى
الحث على إمساكهن وعلى صحبتهن ، وإن كره الإنسان منهن شيئاً من أخلاقهن . ولذلك جاء بعده
: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج . (وقيل) : معنى الآية : ويجعل □ في فراقكم لهن
خيراً كثيراً لكم ولهن ، كقوله : { وَإِنْ يَتَفَرَّرَ قَلًا يَغْنِ اللَّهَ كُلًّا مِّنْ
سَعَتِهِ } قاله الأصم : وهذا القول بعيد من سياق الآية ، ومما يدل عليه ما قبلها وما
بعدها . وقلّ أن ترى متعاشرين يرضى كل واحد منهما جميع خلق الآخر ، ويقال : ما تعاشر
إثنان إلا وأحدهما يتغاضى عن الآخر . وفي صحيح مسلم : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها
خلقاً رضي منها آخر) . وأنشدوا في هذا المعنى : % (ومن لا يغمض عينه عن صديقه % .
وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب ومن يتتبع جاهداً كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب .
%) .

{ وَإِنْ أَرَادْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } لمّا أذن في مضارتهن إذا
أتين بفاحشة ليذهب ببعض ما أعطاهما ، بنى تحريم ذلك في غير حال الفاحشة ، وأقام الإرادة
مقام الفعل . فكأنه قال : وإن استبدلتم . أو حذف معطوف أي : واستبدلتم . وظاهر قوله :
وآتيتم أن الواو للحال ، أي : وقد آتيتم . وقيل : هو معطوف على فعل الشرط وليس بظاهر .
والاستبدال وضع الشيء مكان الشيء والمعنى : أنه إذا كان الفراق من اختياركم فلا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئاً . واستدل بقوله : وآتيتم إحداهن قنطاراً على جواز المغالاة في
الصدقات ، وقد استدلت بذلك المرأة التي خاطبت عمر حين خطب وقال : { إِيَّاكُمْ لَآ جَلِيلٌ *
مِّنَ الرَّضَاءِ وَأُمُّهُنَّ نِسَائِكُمْ } . وقال قوم : لا تدل على المغالاة ، لأنه
تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة كأنه : قيل وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه
أحد ، وهذا شبهه بقوله صلى □ عليه وسلم) : (من بنى مسجداً □ ولو كمفحص قطاة بنى
□ له بيتاً في الجنة) ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة ، وإنما هو تمثيل للمبالغة
في الصغر . وقد قال صلى □ عليه وسلم (لمن أمهر مائتين وجاء يستعين في مهره وغضب صلى
□ عليه وسلم) : (كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة) وقال محمد بن عمر الرازي

: لا دلالة فيها على المغالاة لأن قوله : وآتيتم لا يدل على جواز إيتاء القنطار ، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع كقوله : { مَن قَتَلَ * لَهٗ } انتهى . ولما كان قوله : وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، خطاباً لجماعة كان متعلق الاستبدال أزواجاً مكان أزواج ، واكتفى بالمفرد عن الجمع لدلالة جمع المستبدلين ، إذ لا يوهم اشتراط المخاطبين في زوج واحدة مكان زوج واحدة ، ولا إرادة معنى الجماع عاد الضمير في قوله : إحداهن جمعاً والتي نهى أن نأخذ منها هي المستبدل مكانها ، إلا المستبدلة . إذ تلك هي التي أعطاهما المال ، لا التي أراد استبدالها بدليل قوله : { أَتَأْخُذُونَ زَهْرَهُمْ بِهٖتَانَاً وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ زَهْرَهُمْ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُهُمْ كُفْرًا إِلَى بَعْضٍ } وقال : وآتيتم إحداهن قنطاراً ليدل على أن قوله : وآتيتم المراد منه ، وأتى كل واحد منكم إحداهن ، أي إحدى الأزواج قنطاراً ، ولم يقل : وآتيتموهن قنطاراً